رقم المحضر	التاريخ	الموضوع	الحضور	المنصب
٢٢	٢٠١٩/٩/١٢	١) محضر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠١٩/٧/٢٥)، المرفق طياً . ٢)التقرير الخاص بلجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة للفترة من (٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠)، (المرفق طياً . ٣) التقرير الخاص بلجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة للفترة من (٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠) ، المرفق طياً .	امير ياسر فاضل	رئيس مجلس الإدارة
			طارق إبراهيم إسماعيل	نائب رئيس مجلس الإدارة
			حيدر كاظم الانصاري	المدير المفوض
			نور موفق عبد الرحمن	عضو مجلس إدارة
			رسل عامر يحيى	عضو مجلس إدارة
			محمد رفيق قاسم	مراقب الامتثال الشرعي
			طيبة كامل شاكر	امين سر مجلس الإدارة

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ ٩٦٤ + الادارة : ٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

العدد : ٢٢
التاريخ : ١٢/٩/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر الاجتماع الثاني والعشرون لعام ٢٠١٩
لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
المنعقد يوم الخميس الموافق
٢٠١٩/٩/١٢

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥، عقد مجلس الإدارة اجتماعه الثاني و العشرون لعام ٢٠١٩ في الساعة (١٠:٠٠) من صباح يوم الخميس المصادف ٢٠١٩/٩/١٢ في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم)، لمناقشة الفقرات الاتية :-

١) محضر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠١٩/٧/٢٥)، المرفق طياً .

٢)التقرير الخاص بلجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة للفترة من (٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠)، (المرفق طياً).

٣) التقرير الخاص بلجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة للفترة من (٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠) ، المرفق طياً .

- ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالأتي :-

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

م/ التقرير الفصلي للفترة من (٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠)

الى/ السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين ...

تحية طيبة ...

استناداً الى ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف المادة (١٢) الفقرة (٣,٣,٨) وكذلك ميثاق عمل اللجنة، تقدم لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة التقرير الاتي، والذي يبين اعمال اللجنة خلال الفترة المذكورة اعلاه: -

١- مراقبة الامتثال للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف من خلال مناقشة التقرير النصف سنوي للفترة من (٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٦/٣٠) الخاص بقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال والموافقة على الجدول الزمني للزيارات الميدانية للقسم ورفعه الى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

٢- التأكد من ان قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بمجلس الإدارة ويتولى تطبيق سياسات مبدأ اعرف زبونك (KYC) والمهمات والواجبات المتعلقة بها من خلال مراجعة تقرير القسم.

٣- مناقشة مدى كفاية التدقيق الداخلي ومدى فعالية وملائمة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف من خلال تقرير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي للفترة من (٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠١٩/٣/٣١) وحسب خطة عمل القسم وبرامج التدقيق المبنية على المخاطر.

٤- تم التحقق من توفر الموارد البشرية الكافية في قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والتأكد من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

٥- الاطلاع على محاضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري المرقم (٢٧٩/٤/١٠٠٠٠ في ٢٠١٩/٣/١٤) المتضمن بيان الرأي حول نشاط الزبائن المشاركين في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحجم تعاملاتهم وصحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبلهم.

٦- الاطلاع على بيان رأي مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص الزبائن المشاركين في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠١٩٠٠٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + ٩٦٤ + الادارة : ٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

٧- تم تدقيق البيانات المالية والجداول والتي تتضمن جداول المقارنة الشهرية لأرصدة ميزان المراجعة التجميعي لحسابات المصرف وجداول المصروفات والايرادات والكشوفات الصادرة من قسم المحاسبة بصورة (فصلية / شهرية) المرسلة الى البنك المركزي العراقي.

٨- مراقبة الامتثال الضريبي الأمريكي لزبائن المصرف من خلال المتابعة مع القسم الدولي – وحدة فاتكا.

٩- تم التأكد من تنفيذ خطة التدريب السنوية من قبل وحدة التدريب والتطوير في المصرف.

١٠- استلام تقارير المدقق الخارجي للمصرف واتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية اللازمة.

١١- تم مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.

١٢- تم اعداد السياسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية ، والسياسات وإجراءات التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، وسياسات وإجراءات لمعالجة تضارب المصالح ،وسياسات تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حساب الاستثمار ،(المرفق طياً).

١٣- تم مناقشة ملحق السياسات والإجراءات الخاصة بعمل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال، (المرفق طياً).

١٤-الاطلاع ومناقشة تحديث الهيكل التنظيمي للمصرف.

مع التقدير ...

رسل عامر يحيى عضو مجلس ادارة (عضوا) ٢٠١٩/٨/١١	نور موفق عبد الرحمن عضو مجلس ادارة (عضوا) ٢٠١٩/٨/١١	طارق إبراهيم إسماعيل نائب رئيس مجلس ادارة (عضوا) ٢٠١٩/٨/١١

احمد فؤاد طه
قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
(مقررا)
٢٠١٩/٨/١١

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٠٠٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com

سياسة وإجراءات لمعالجة تضارب المصالح

مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

سياسة وإجراءات لمعالجة تضارب المصالح

المقدمة

ضمن مسؤوليات ومهام المجلس عليه وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المصرف عند تعاملهم مع المصرف أو مع أصحاب المصالح الآخرين، ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.

أ- أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

ب- الشخص ذو العلاقة: جميع الأشخاص الموضحين في ادناه:

- الشخص ذو الصلة بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- المدير المفوض او معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين.
- المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف.
- أي شخص طبيعي او اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

ج- الحيازة المؤهلة: أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠ %) من راس المال المكتتب بالمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) أيام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة البنك المركزي قبل القيام بتنفيذ الحيازة فردا او مجموعة مرتبطة.

١) الهدف من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي المصرف ومجلس الإدارة ولجان المصرف والإدارة التنفيذية، والموظفين ومدققي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تفتضيه الحاجة كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص ذوي العلاقة" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي تطبقها المصرف في عملياتها.

٢) تطبيق سياسة تضارب المصالح:

تطبق هذه السياسة على الأشخاص المذكورين (أصحاب المصالح، الأشخاص ذوي العلاقة، أصحاب الحيازة المؤهلة).

٣) نظرة عامة:

ينشأ تعارض المصالح في المصارف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمصرف.

وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

أ- أن يستخدم أحد الأشخاص ذوي العلاقة منصبه أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في المصرف للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.

ب- عندما يقوم أحد أصحاب المصالح باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح مصرف له مصلحة فيها.

ج- أن يقوم أصحاب المصالح و/أو أحد أقاربهم بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.

د- عندما يقوم أحد "الأشخاص ذوي العلاقة" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية.

هـ - عندما يتلقى أحد "الأشخاص ذوي العلاقة" أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه.

و- عندما يقوم أحد الأشخاص ذوي العلاقة بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى مصارف أخرى منافسة للمصرف أي أن طبيعة عملها ونشاطها متماثل.

ز- يجب على أصاحب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المصرف عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على "الأشخاص ذوي العلاقة" الامتناع عن التأثير على قرارات المصرف في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالمصرف وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ي- التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على الأشخاص ذوي العلاقة عدم التوسط له وترك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي يحددها المصرف دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤) تضارب المصالح:

أ- على المجلس التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.

ب- على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة أي حالات من تعارض المصالح، الذي قد تنشأ إذا كان أو أراد المصرف أن يصبح جزءاً من مجموعة مصرفية والإفصاح عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بهذه المجموعة.

ج- على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع أصحاب المصالح، بحيث تشمل على تعريف هذه الأطراف، آخذاً بعين الاعتبار التشريعات والسياسات والإجراءات وآليه مراقبتها بحيث لا يُسمح بتجاوزها.

د- على الإدارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات أصحاب المصالح قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات أصحاب المصالح ومراقبتها وإطلاع المجلس عليها.

هـ - على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد الخدمة وتعميمها على جميع الإداريين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- عدم استغلال أي من الإداريين لمعلومات داخلية في الصرف لمصلحتهم الشخصية.
- قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع أصحاب المصالح.
- معالجة الحالات التي قد تنشأ عنها حالات تعارض المصالح.

و- على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة وتقوم بإجراءات لتجنب تعارض المصالح.

ز- يجب ان يحصل أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه.

ي- على المصرف تزويد البنك المركزي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (١%) أو أكثر من رأس مال المصرف الجهة المُرتهن لها هذه الأسهم.

٥) حالات تعارض المصالح:

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع المصرف و/ أو إحدى شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية.

٦) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون ١٠% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم وحسب الأنظمة والقوانين.

١٢١

٧) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

أ- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

ب- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ج- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).

د- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف.

ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما ورد في دليل الحوكمة المؤسسية المادة (٤) الفقرة (٤،٢).

٨) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على المدير المفوض للمصرف لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة المصرف تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

٩) تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الخارجي والداخلي والمستشارين:

أ- يجب أن يكون مدققي الحسابات الخارجيين للمصرف مستقلين.

ب- ينبغي المحافظة على استقلالية المدقق الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة المصرف.

ج- ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

١٠) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للمصرف لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

١١) أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المصرف وموظفي المصرف والتعامل معها وفقاً لما يلي:

أ- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من موجودات المصرف أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على المصرف لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض اخرى، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المصرف، أو التي ترغب المصرف في الاستفادة منها، ويسري الحظر على

عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

ب- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ج- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

د- يقوم المصرف بالإفصاح عند تعاقده أو تعامله مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عل ١% من إجمالي إيرادات المصرف وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، إلا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس وموافقة من الهيئة حسب النظام.

هـ -عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي :

- عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.
- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

١٢) السرية:

الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ما وقفوا عليه من أسرار المصرف ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

١٣) الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

أ- أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأيٍ من الشركات التابعة للمصرف، أو تتحصل على أي فائدة من المصرف وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.

ب- نشاط تجاري يقوم بأداء خدمة معينة أو يبحث عن أداء خدمة مع أي من الشركات التابعة للمصرف، كالمصارف وأجهزة الإعلام أو غيرها.

ج- اي مصلحة مع زبون، عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من المصرف.

د- نشاط تجاري، عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف .

هـ- المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع المصرف أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

و- ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض وكبار التنفيذيين في المصرف.

ز- التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للمدير المفوض أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال المصرف أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ي- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللهيئة العامة عن أي من حالات تعارض صالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة العامة وتشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها واشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف.

١٤) الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة:

تقوم لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) المنبثقة عن مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح ورفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة.

١٥) مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.

١٦) إجراءات التواصل مع أصحاب المصالح:

على المجلس توفير إجراءات محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال: -

أ-الإفصاح الفعال وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف لأصحاب المصالح من خلال الاتي:

- اجتماعات الهيئة العامة.
- التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.
- تقارير تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة الى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.
- الموقع الالكتروني للمصرف.

تراعى ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

ب- على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الاتية كحد ادنى:

- التأكد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة.
- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقبلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.
- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في أطار التوصل الى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف، ويجب حضور أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي الى الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

١٧) الإفصاح والشفافية:

١- على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

٢- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

٣- على المجلس أن يتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

٤- على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، وإفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف ويفضل ان يتم الإفصاح باللغتين (العربية والإنكليزية).

٥- على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عم مجلس الإدارة.
- ملخصاً لمهمات ومسؤوليات لجان المجلس وأيّة صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له ن المصرف وأيّة عمليات أخرى تمت بين المصرف وعضو مجلس الإدارة أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
- معلومات عن إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
- عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
- أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا المستقيلين خلال العام.
- ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف مع الإفصاح عن جميع أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حدة عن السنة السابقة.
- أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (١ %) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك نسبة (٥ %) أو أكثر من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owner) من هذه المساهمات أو أي جزء منها وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.

- إقرارات من جميع أعضاء المجلس بأن العضو لم يحصل على أيّة منافع من خلال عمله في المصرف، ولم يقم بالإفصاح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة.
- نشر تقرير خاص بممارسة الحوكمة المؤسسية.
- المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في هذا الدليل.
- التأكد من ان اعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.

١٨) تجنب تضارب المصالح:

لا يجوز لأصحاب المصالح المشاركين في الاستثمارات القيام بما يلي:

- التصرف بناء على الإقناع.
- التعهد للمصدرين بتغطية مميزة للاستثمار.
- إذا ما احتوت مسودة تقارير الاستثمار على توصيات أو أسعار مستهدفة، لا يجوز لموظفي المصرف مراجعة مادة الاستثمار، إلا لأغراض التحقق من توافقها مع الالتزامات القانونية.

وعلى وجه خاص، تعرف المصرف تضارب المصالح بأنه أي موقف يكون المصرف أو الفرد في موقف يمكنه من استغلال صفته المهنية أو الرسمية على نحو ما إما لتحقيق مصلحة المصرف أو لمصلحة شخصية، وتتضمن المواقف التي قد تنطوي على تضارب المصالح ما يلي:

- احتمالات تحقيق ربح مالي أو تجنب خسارة مالية للمصرف أو الشخص ذي الصلة، أو الشخص الخاضع لرقابة المصرف على نحو مباشر أو غير مباشر، وذلك على حساب العميل.
- وجود مصلحة في نتائج الخدمة المقدمة للعميل أو للمعاملات التي تتم بالنيابة عن العميل، بالنسبة للمصرف أو الشخص ذي الصلة، أو الشخص الخاضع لرقابة المصرف على نحو مباشر أو غير مباشر، وتختلف تلك المصلحة عن مصالح العميل في هذه النتيجة.
- وجود حافز مالي أو أي حافز آخر للمصرف أو الشخص ذي الصلة، أو الشخص الخاضع لرقابة المصرف على نحو مباشر أو غير مباشر، نحو محاباة مصالح عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل.
- القيام بأعمال في نفس مجال العمل الخاص بالعميل من قبل المصرف أو الشخص ذي الصلة، أو الشخص الخاضع لرقابة المصرف على نحو مباشر أو غير مباشر.
- إقناع أو محاولة إقناع المصرف أو الشخص ذي الصلة، أو الشخص الخاضع لرقابة المصرف على نحو مباشر أو غير مباشر، من شخص بخلاف العميل فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل، في صورة أموال، أو بضائع، أو خدمات بخلاف العمولة القياسية أو الرسوم المستحقة لقاء تلك الخدمة.

١٩) الأطراف المتضررة من تضارب المصالح:

الأطراف المتضررة إذا ما كان تضارب المصالح الناشئ بسبب المصرف، أو موظفيه أو عملائه وبوجه خاص، قد ينشأ تضارب المصالح بين الأطراف التالي ذكرهم:

- بين العميل والمصرف.
- بين عميلين من عملاء المصرف.
- بين المصرف وموظفيها.
- بين عميل المصرف وأي من موظفي/ مدراء المصرف.
- بين إدارات المصارف.

٢٠) نتائج تضارب المصالح:

ان تضارب المصالح يؤدي الى:

- تعرض المصرف لخسارة مالية عامة أو تجنب خسارة مالية، بموجب تنفيذ طلب خاص من العميل.
- اتجاه السوق نحو الخسارة يؤدي فيه تنفيذ طلب العميل إلى خسائر مالية على المصرف.
- تأثر سياسة التحوط الاستثمارية الخاصة بالمصرف بالسالب بسبب حركة السوق ورفض طلبات العميل.

٢١) معاملات الموظفين الشخصية:

لا يجوز لموظفي المصرف المشاركين في تقديم الخدمات الاستثمارية أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى الدخول في تلك المعاملات الشخصية التي من شأنها أن تتسبب فيما يلي:

أ- إساءة استخدام المعلومات السرية، أو الإفصاح عنها على نحو غير مناسب.

ب- الدخول في معاملة من شأنها أن تتعارض مع التزامات المصرف، أو الموظف، المنصوص عليها في القانون.

ج- في حالة علم الموظف بالمعلومات التي لا تكون متاحة على نحو عام للعملاء أو التي لا يمكن استنتاجها مباشرة من المعلومات المتاحة على ذلك النحو، لا يجوز للموظفين التصرف أو القيام بمعاملات شخصية أو تجارة، بخلاف ما يقوم به صانع السوق مع تحري النوايا الحسنة وفي إطار صنع السوق على نحو عادي، أو عند تنفيذ طلبات العميل غير المرغوب فيها، بالنيابة عن أي شخص آخر، بما في ذلك المصرف .

د- لا يجوز للموظفين الإفصاح عن أي رأي بخلاف ما يكون في إطار العمل العادي، في حالة وجود احتمال لدخول الشخص الذي يمنح الرأي في معاملات تتنافى مع ما سبق أعلاه لا يجوز للموظف كذلك أن يقدم نصيحة أو أن يقدم أي معلومات لأي شخص، إلا ما يكون في الإطار المناسب لعمله، وبوجه خاص إذا ما كان من الواضح أن الشخص الذي يحصل على تلك المعلومات سوف يخطر بها طرف آخر، بحيث يقوم هذا الأخير بشراء الأدوات المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات أو التخلص منها .

هـ- لا يجوز الإفصاح عن أي من طلبات العميل التي تم إخبار أي من موظفي المصرف بها إلى طرف آخر.

و- لا يجوز لأي من موظفي المصرف ممن تكون لهم معرفة بطلبات العميل المحتملة تنفيذ المعاملات الشخصية التي تكون مماثلة لطلبات العميل، إذا كان ذلك الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح.

٢ ٢) الإبلاغ عن تضارب المصالح:

في حالة التعرف على حالة تضارب مصالح محتملة، ينبغي على أي شخص إحالتها مبدئيًا إلى مديره المباشر لمساعدته في تقييم حالات مخاطر الأضرار الجسيمة وإرسال نموذج الإخطار بتضارب المصالح بعد استيفائه مع التفاصيل الكاملة بما يتيح التحقيق النظامي إلى مراقب الامتثال الشرعي لتضمينها ضمن التقارير التي تجري مراجعتها من قبل مجلس الإدارة في كل مما يلي :

أ- الإجراءات التصحيحية والوقائية.

ب- كيف تم اعتبار تلك الإجراءات مناسبة.

ج- أي من الشروط التي يتم فرضها.

د- ما إذا كانت لا تزال هناك حالات تضارب حالية، وكيف تتم إدارة الأمر وإفادة العميل به.

تنفيذ: سوسن عزيز.

بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء قرر مجلس الإدارة الاتي :-

١) المصـــادقة على توصـــيات محضـــر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠١٩/٧/٢٥) والمتضمن :

أ) سياسات وإجراءات عمل القسم الدولي .

ب- الية التحويل الخاصة بوحدة الحوالات المصرفية خارج نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية المحدثة .

جـ - الية التحويل الخاصة بوحدة الحوالات المصرفية داخل نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية .

٢) المصادقة على ملحق سياسات وإجراءات عمل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال .

٣) توجيه الإدارة التنفيذية على توثيق مهام وصـلاحيات و مسـؤوليات قسـم الامتثال الشـرعي ومراقبة الامتثال واعمامها على كافة اقسام وفروع المصرف .

٤) توجيه قســم الامتثال الشــرعي ومراقبة الامتثال بتعميم دليل مخاطر عدم الامتثال على كافة اقســام وفروع المصرف .

٥) المصادقة على :-

أ - السياسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية.

ب- السياسات وإجراءات التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة.

جـ سياسات وإجراءات لمعالجة تضارب المصالح .

د- سياسات تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حساب الاستثمار.

٦) إحالة السياسات أعلاه الى الإدارة التنفيذية لغرض اعمامها على كافة اقسام وفروع المصرف .

٧) إحالة السياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حساب الاستثمار الى هيئة الرقابة الشرعية للمصادقة عليها وابداء الرأي وكذلك الى قسم التمويل والاستثمار وقسم المحاسبة والمالية للعمل بموجبها .

٨) المصادقة على الهيكل التنظيمي المحدث والخاص بالمصرف .

-ختم المحضر بتاريخه ورفعت الجلسة في الساعه الرابعة عصراً.

(٢-٣)
تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني والعشرون المنعقد بتاريخ (٢٠١٩/٩/١٢).

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ + الادارة : ٠٠٩٦٤ ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com
Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠١٩/٩/١٢

طارق إبراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة /عضو
٢٠١٩/٩/١٢

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠١٩/٩/١٢

محمد رفيق قاسم
مراقب الامتثال الشرعي
٢٠١٩/٩/١٢

رسل عامر يحيى
عضو
٢٠١٩/٩/١٢

نور موفق عبد الرحمن
عضو
٢٠١٩/٩/١٢

طيبة كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
٢٠١٩/٩/١٢

Iraq - baghdad - al Sheikh Omar Street
Opposite of al Sheikh Omar Petrol station
Mob : +964 7708701900 - Administration : +964 7716992164
E-mail:ceo@qibfi.com

العراق - بغداد - شارع الشيخ عمر
مقابل محطة وقود الشيخ عمر
موبايل : ٠٠ ٧٧٠٨٧٠١٩٠٠ ٩٦٤ + الادارة : ٧٧١٦٩٩٢١٦٤ ٩٦٤ +
البريد الالكتروني :ceo@qibfi.com